

تعليمات خاصة بالادخال المؤقت للسيارات الخاصة

بالطلبة العرب والاجانب القادمين للمملكة

للدراصة في الجامعات والمعاهد الاردنية رقم "5" لسنة 2009

عدد الجريدة الرسمية "4983" تاريخ "2009/9/16"

استنادا للصلاحيات المخولة الي بموجب المادة (139) من قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1988 .
المادة 1) تمنح سيارات الركاب الخاصة للطلبة العرب والاجانب والمشاركين في الدورات العسكرية والقادمين

الى المملكة بقصد الدراسة رخص ادخال مؤقت وفقا لما يلي :

أ . تمنح السيارات اقامة لمدة ثلاثة اشهر من قبل المركز عند ادخالها للمرة الاولى برفقة الطالب شريطة ان يتم تثبيت مواصفات السيارة وختمها على جواز سفر المالك في حال عدم توفر دفتر مرور دولي (تربتك) .

ب. تمنح السيارات اقامة لمدة تسعة اشهر من قبل المركز مباشرة عند ادخالها للمرة الاولى برفقة مالكيها الطالب شريطة توفر دفتر مرور دولي (تربتك) ساري واثبات طالب .

ج. يجوز تجديد اقامة السيارات مهلة وحسب المدة التي يرغب بها الطالب ولمدة تصل الى سنة كاملة من قبل مكتب السيارات بالدائرة في حال ابراز اثبات طالب من الجامعات والمعاهد الاردنية ودفتر مرور دولي (تربتك) .

د . تمنح السيارة مهلة شهر واحد من مركز الدخول اذا كانت السيارة محملة على شاحنة لحين مراجعة مالكيها مكتب السيارات الاجنبية في جمرك عمان لتجديد اقامة السيارة .

المادة 2) لغايات الاستفادة من احكام منح رخص الادخال المؤقت يشترط :

أ . الشروط الواجب توفرها بالسيارة :

1. ان تكون مسجلة ومرخصة اصولا باسم الطالب في بلد السيارة وان يكون ترخيصها ساري المفعول في بلدها .

2. توفر دفتر مرور دولي (تربتك) او كفالة بنكية .

3. ان لا تعمل على وقود الديزل .

ب. الشروط الواجب توفرها بالطالب القادم باصطحاب السيارة :

1. ان يكون المالك (الطالب) يحمل جنسية بلد السيارة .

2. ان يكون حاصل على رخصة قيادة سارية المفعول تخوله قيادة المركبة .

3. ان يكون الطالب لديه اقامة سارية في بلد السيارة اذا كان من غير جنسية بلد السيارة ولا يحمل الجنسية الاردنية .

ج. الوثائق الواجب توفرها لغايات منح او تمديد اقامة السيارة :

1. جواز السفر المثبت عليه الاقامة وليس صورة .
2. رخصة القيادة .
3. ملكية السيارة .
4. رخصة الادخال .
5. دفتر المرور (تربتك) .
6. تأمين ساري المفعول .
7. اثبات طالب للسنة الدراسية .

المادة (3) لا تخضع السيارات عند دخولها للثلاثة اشهر الاولى من تاريخ دخول السيارة للمملكة الى رسوم السير

المادة (4) تستوفى رسم السير على جميع السيارات وفقا لقانون السير وحسب سعة المحرك وبعد مدة الثلاثة اشهر الاولى وعلى النحو التالي :

الرسوم		سعة المحرك سي سي
دينار / لكل شهر	فلس	من 1 - 1500
5	500	
7	330	1501 - 2000
16	500	2001 - 2500
22	000	2501 - 3000
44	000	3001 - فما فوق

المادة (5) احكام وشروط وشروط عامة :

- أ . يجوز وفي حال انتهاء ترخيص السيارات المدخلة مع الطلبة العرب والاجانب والمشاركين في الدورات العسكرية اثناء الفصل الدراسي تمديد اقامة السيارة خلال المدة المتبقية من الفصل الدراسي الذي انتهى به ترخيص السيارة على ان لا يتجاوز التمديد ثلاثة شهور .
- ب. يجوز للطالب العربي او الاجنبي الحاصل على ادخال مؤقت لسيارته ان يطلب اضافة طالب آخر لقيادة سيارته ممن تنطبق عليهم شروط الادخال شريطة ابراز توكيل او تفويض مصدق من سفارة بلد السيارة او تفويض صادر عن دائرة الجمارك بالسماح للطالب المضاف بقيادة السيارة داخل البلاد .

ج. يجوز تمديد اقامة السيارات الاجنبية المدخلة برخص ادخال مؤقت مع الطلبة العرب او الاجانب خلال الفصل الدراسي الصيفي في حال عدم تسجيلهم لهذا الفصل شريطة ان لا يكون الطالب من الخريجين بعد ابراز اثبات من الجامعة التي يدرس بها .

د . يجوز منح رخص ادخال مؤقت للسيارات الاجنبية المسجلة باسم الطلبة الاردنيين الذين يحملون الجنسية المزدوجة والذين يدرسون في الجامعات الاردنية اسوة بالطلبة العرب والاجانب طيلة فترة دراستهم .

هـ. يجوز تمديد اقامة السيارات الاجنبية المسجلة بأسماء اولياء امور الطلبة من العرب والاجانب المدخلة برخص ادخال مؤقت مع الطلبة العرب او الاجانب وفق المهل الممنوحة للطلبة .

و. يسمح للطلاب بادخال سيارة ثانية اذا اثبت انه متزوج ولديه اسرة داخل المملكة .

ز. يجوز نقل ملكية السيارة بعد ابراز ملكية جديدة باسم طالب آخر دون مغادرة السيارة البلاد شريطة ان تكون مطابقة للشروط .

المادة 6 (تلغى التعليمات رقم (2) لسنة 2001 وتعديلاتها .

يعمل بهذه التعليمات من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

لواء جمارك

المدير العام

غالب قاسم الصرايرة